فى بيت المال على ما عليه الفتوى لكن فى السراجية من ليس له عشيرة ولا
ديوان فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون فى ماله وبه اخذ عصام
وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفى المجتبى قلت وفى
زماننا بخوارزم لا يكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من اهل قرية او
محلة يتناصرون لان العشاير فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم
قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة
تنقل وتحول فتكون فى اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة
بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص
بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا يتحقق التهمة فى حق الكل
فلا قسامة فيهما على احد والدية فى بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن
له عاقلة فالاصح المفتى به انها فى بيت المال والرواية بكونها فى ماله شاذة
مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد
تؤخذ فى ثلاث سنين ايضا كما صرح به الزيلعى وقدرها من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسايل تحتمل مجلدا كما افتى
عليها لا بد منه والله اعلم سئل فيما اذا بات ثلاث رجال فى بيت من دار
مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالى القرية فاصبح احدهم
قتيلا بجراحة والاول والثانى يتهمان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما
وكذا مالك البيت وباقى اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم
يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على المذكورين بشرطه
الشرعى اجاب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال فى
مجموع النوازل اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى وهذه المسألة
اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة على صاحب
الدار والدية على عاقلته على قوليهما بلا شبهة قالوا عندنا انما كان كذلك
لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه
حماية البقعة من ان تراق فيها الدما لانا نحكم عليه بان القاتل حقيقة
حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة او عارية مثلا وهو
بمصر فى بيت المقدس فوجد فيها قتيلا فعليه قال فى المحيط واذا وجد
القتيل فى دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب
الدار فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف على السكان والحاصل ان القسامة

والدية

والدية لا تجب على اهل القرية ولا على من كانا بايتين عنده وانما تجب القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته وانما اللوث بما ذكر للاستحقاق فالحنفية
لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله اعلم سئل فى قرية موقوفة
على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا
دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا اجاب لا قسامة ولا دية على اهلها
وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقرا والمساكين
فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد فى وقف المسجد الجامع
فهو كما اذا وجد فى نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا
القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على القرية الموقوفة سواء كانت وقفا
على معينين ام على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا
معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال
للدية فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه
والله اعلم سئل فى نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت
صغيرة من بينهم تستقى فيما تنزع فيه هل يجب ديتها على عاقلة من
يستقى قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها
او دفعها احدهم فسقطت فى البير بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم
ما يلزم فى القتيل اذا وجد فى المحلة او القرية اذا ادعى القتل عليهم
القسامة والدية ام لا اجاب لا تجب عليهم القسامة ولا الدية لاحتمال
وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على
على احد شيئا باجماع العلما والقتيل الذى تجب فيه القسامة والدية شرط
ان لا يحال على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبها وهنا يحال على سقوطها
لانه سبب ظاهر قوى لا عبار عليه فان ادعى اولياؤها على الجماعة دفعها
حتى وقعت لا بد لهم من بينة عادلة وهى عدلان او عدل وامراتان موصوفات
بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا
والله اعلم سئل فى بناء يبنى للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورم له
بيتا ومعه اجرا يعملون مياومة سقطت على راسه احجار من سقف
البيت الذى يرممه حال مرمته فانشج راسه فهلك بذلك هل تجب القسامة
والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه من وجد فى البيت
المذكور بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت
اجراء البنا وهو بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل

King Saud University
Copyright © King Saud University